

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

والجواب عن المعنى إنه باطل بزوجاته A فانهم شاهدن أكثر أحواله مع أن قولهن وحده غير حجة وإذ أعلم وقد يقال قدم المصنف ان الشيعة من منكري الإجماع ثم نقل عنهم أن اجماع العترة حجة ومن اعترف بشيء من الإجماع لا يقال انكر أصل الاجماع .

والجواب ان الإجماع المصطلح انكروه من أصله وما اعترفوا به ليس منه وان حصل وفاق بقية الأمة بل لأجل العترة فما قلناه لم يعترفوا بشيء منه وما قالوه لم نوافقهم عليه وقد سبقت الإشارة إلى هذا في قوله والشيعة عولوا عليه .

قال الخامسة قال القاضي أبو حازم اجماع الخلفاء الأربعة حجة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقيل اجماع الشيخين لقوله اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر .

ذهب القاضي أبو حازم في الحنفية بالحاء المعجمة وكذا أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين إلى أن اجماع الخلفاء الأربعة أبي بكر وعثمان وعلي حجة المشترك بما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الترمذي والحاكم في المستدرک وقال على شرطهما من قوله A عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ الحديث فإن قيل هذا عام في كل الخلفاء الراشدين قيل المراد الأربعة لقوله E الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوا وكانت مدة الأربعة هذه قيل والصحيح إن المكمل لهذه المدة الحسن بن علي وكانت مدة خلافته ستة أشهر بها تكملت الثلاثون ولكن الحسن B لم تتسع مهلته ولم تبرز أوامره ولا عرفت طريقته لقلة المدة .

وذهب إلى بعضهم أن اجماع الشيخين وحدهما حجة لقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه والترمذي وقال حسن ذكره ابن حبان في